

أمر عدد 441 لسنة 2003 المؤرخ في 24 فيفري 2003 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 99 لسنة 2002 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالموافقة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب،

وعلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 54 بتاريخ 9 ديسمبر 1999 والموقعة من طرف الجمهورية التونسية في 2 نوفمبر 2001.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تمت المصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 54 بتاريخ 9 ديسمبر 1999 والموقعة من طرف الجمهورية التونسية في 2 نوفمبر 2001.

الفصل 2 - عند إيداع وثيقة المصادقة تقوم الحكومة التونسية في نفس الوقت بإيداع التحفظ والبيان الملحقين بهذا الأمر.

الفصل 3 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 فيفري 2003